



أقسام المقاصد الشرعية

أقسام المقاصد الشرعية

بحث مستل من عنوان الأطروحة (المقاصد الشرعية في الخطاب النبوي للنساء)

الدكتور محمد رياض

م.م. رويدة رشيد مجيد العاني

جامعة بغداد

كلية العلوم الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : ruaidarasheed@gmail.com

الكلمات المفتاحية: أقسام - المقاصد - الضرورية - الشريعة - الإسلامية.

كيفية اقتباس البحث

العاني ، رويدة رشيد مجيد، محمد رياض، أقسام المقاصد الشرعية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٢، المجلد: ١٢، العدد: ٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهسة في

IASJ



Sections of legitimate purposes
A research extracted from the title of the thesis (Shari'a purposes in the prophetic discourse for women)

Rowaida Rashid Majid
Al-Ani

Mohammed Ryad

Baghdad University
College of Islamic
Sciences

Keywords : Sections - Objectives - Necessary - Sharia - Islamic.

How To Cite This Article

Al-Ani, Rowaida Rashid Majid, Mohammed Ryad, Sections of legitimate purposes, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2022,Volume:12,Issue 2.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This research is summarized in defining the sections of the purposes of Sharia with various considerations; So it was divided in terms of its importance and need for it into necessary, needful, and improving purposes, and each level of them follows its complement, and this division is well-known among the most fundamentalists. And the sum of the necessities are five, which are: preserving the religion, the soul, the offspring, money, and the mind. As for the necessities, they mean that they are lacking in terms of expansion and easing the narrowness that often leads to embarrassment and hardship. As for improvements, they mean adopting what befits the virtues of habits, and avoiding the





defilements that lead to hardship. Dismissed by the preponderant minds, and collects the department of good morals. And it was divided in terms of its relation to the generality of the law and its specificity into general purposes, specific purposes, and partial purposes. What is specific to each guide in particular. And it is divided in terms of its originality and subordination into original purposes, and subordination purposes. In which the fortune of the taxpayer has been taken into account, and for its part, he obtains the requirements that have been imprinted upon him of attaining desires, enjoying permissible things, and bridging disputes, for example: marriage. This is intended for the legislator from the law of marriage. These subordinate intentions confirm the original intent, strengthen its wisdom, and call for its request and its perpetuation. Because the wisdom of the All-Knowing, the Expert necessitated that the establishment of religion and the world can only happen with this, and the research touched on the definition of each of these departments by mentioning the definitions of the media of this science. God is the only conciliator of righteousness.

ملخص البحث:

يتلخص هذا البحث في التعريف بأقسام مقاصد الشريعة باعتباريات شتى؛ فقسمت من حيث أهميتها والحاجة إليها إلى مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ويتبع كل مرتبة منها مكملها، وهذا التقسيم متعارف عليه بين أكثر الأصوليين، فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تستقم مصالح الدنيا، ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تنفر عنها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وقسمت من حيث تعلقها بعموم الشرع وخصوصه إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، فالعامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، والخاصة هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في ابواب قليلة متجانسة من ابواب التشريع، والجزئية ما تختص بكل دليل في خصوصه. وقسمت من حيث أصليتها وتبعيتها إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية، فالأصلية هي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتمدة في كل ملة، فهي مصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، والتبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما طُبِعَ عليه من نيل الشهوات والاستمتاع



أقسام المقاصد الشرعية

بالمباحات وسد الخلاف، مثاله: النكاح، فهو مشروع للتناسل بالقصد الاول ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدينية والدنيوية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة وقصد الإعفاف، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فهذه المقاصد التوابع مثبت للمقصد الأصلي، ومقوِّ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته؛ لأن حكمة العليم الخبير اقتضت أن قيام الدين والدنيا لا تحصل إلا بذلك، وتطرق البحث إلى التعريف بكل قسم من هذه الأقسام بذكر تعريفات إعلام هذا العلم. والله وحده الموفق للصواب.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل ما أنفقت فيه الأوقات، وصُرِّفت لأجله الجهود، وهو من أفضل الأعمال إذا صلحت فيه النية. وإنَّ علم أصول الفقه عمومًا، وعلم مقاصد الشريعة خصوصًا من أفضل العلوم وأعظمها أهمية، سيما للمشتغلين في الدعوة والتعليم والقضاء.

ولذا وقع اختياري على هذا المبحث من مباحث هذا العلم، وهو (أقسام المقاصد الشرعية). وقد قسمت هذا البحث على مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: أقسام المقاصد باعتبار أهميتها والحاجة إليها ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضروريات.

المطلب الثاني: الحاجيات.

المطلب الثالث: التحسينيات.

المطلب الرابع: المكملات.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الشرع وخصوصه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العامة

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية.

المبحث الثالث: أقسام المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: المقاصد الأصلية.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أقسام مقاصد الشريعة

تقسم مقاصد الشريعة إلى أقسام شتى باعتبار متوعة، تتبين من خلال المطالب الآتية:

المبحث الأول

أقسام المقاصد باعتبار أهميتها والحاجة إليها

وتقسم بهذا الاعتبار إلى: مقاصد ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وهذا التقسيم متعارف عليه بين أكثر الأصوليين^(١)، ويتبع كل مرتبة مكمّلها.

المطلب الأول: الضروريات

عرّف الإمام الشاطبي الضروريات بقوله: " فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتٍ حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"^(٢)، ثم قال: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل"^(٣)، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"^(٤).

وتقريباً لكون هذه الضروريات الخمس مما انفقت الشرائع على حفظه، يقول الإمام الغزالي: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقه وشرب المسكر"^(٥).

ووجه حصر الضروريات في هذه الخمس التتبع والاستقراء للواقع ونصوص الشريعة، يقول الإمام الأمدي: " والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"^(٦).

ويقول ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء"^(٧).

وحفظ هذه الضروريات يكون بمراعاتها من جانب الوجود، أي: بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وبمراعاتها من جانب العدم برفع الاختلال الواقع فيها، ودرء الاختلال المتوقع عنها"^(٨).





على أنّ العلماء لم يتفقوا على ترتيب هذه الضروريات، فمنهم من قدّم الضرورات الدينية، ومنهم من قدم الضرورات الدنيوية، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلاً، وإن كان تقديم الدين ثم النفس هو قول الأكثرين، وهو مذهب الغزالي والآمدي والشاطبي وغيرهم^(٩)، يقول ابن أمير حاج: "ويقدّم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة؛ لأنّ المقصود الأعظم"^(١٠).

وذهب فريق إلى تقديم النفس لتأكيد حرمتها في كثير من النصوص الشرعية، وممن قال بهذا الإمام الرازي^(١١).

وقدّم النسل على العقل عند بعض العلماء؛ نظراً لأهميته، وأثره في قيام الحياة، وكذا حفظه للإنسانية وكرامتها من وجه، وممن قال بهذا الإمام الشاطبي^(١٢).

وعكس بعضهم فقدّم العقل على النسل؛ لأنه مناط التكليف، وممن قال بهذا الإمام السيوطي^(١٣). هذا، وثمة خلاف أيضاً في الترتيب بين النسل والمال؛ لأن حرمة الألباض مقدمة على حرمة الأموال، والقول بتقديم النسل وإن كان قول الأكثرين، إلا إن بعض العلماء ذهب إلى تقديم المال على النسل، كما فعل الإمام الرازي^(١٤).

المطلب الثاني: الحاجيات

عرّف الإمام الشاطبي الحاجيات بقوله: "وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات"^(١٥).

وقد أكد الشاطبي على أنّ مدار الحاجيات هو التيسير والتوسعة ورفع الحرج^(١٦).

ولذلك شرعت الرخص المخففة في العبادات والعادات والمعاملات لرفع المشقة التي قد تؤدي إلى فوات شيء من الضروريات الخمس، ففي العبادات شرع القصر والفطر في السفر، وكإباحة الصيد والتمتع بسائر الطيبات والمباحات مأكلاً ومشرباً ومسكناً وملبساً في العادات، وكالقراض والسلم ونحوهما في المعاملات^(١٧).

قال العضد: "مثال الحاجي في نفسه: البيع والإجارة والقراض والمساقاة، فإن المعاوضة وإن ظنت أنها ضرورية فكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم يشرع لأدى إلى فوات شيء من الضروريات الخمس"^(١٨).

وقال إمام الحرمين: "ويلتحق به تصحيح البيع؛ فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة"^(١٩).

وقال العضد بعد أن ذكر كلام إمام الحرمين: " واعلم أنه قد تنتهي بعض جزئيات هذا القسم فيخرج عنه إلى حدّ الضرورة، كتمكين الولي من شراء الطعام والملبوس للصغير الذي في معرض التلف من الجوع والبرد، واستئجار المرضعة له"^(٢٠).

المطلب الثالث: التحسينيات:

قال عنها إمام الحرمين: " ما لا يتعلق بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"^(٢١).

وقال الغزالي: " ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"^(٢٢).

وقال الشاطبي: " وأما التحسينيات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان:

ففي العبادات: كإزالة النجاسة -وبالجملة الطهارات كلها- وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشبه ذلك.

وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير، وما أشبهها"^(٢٣).

وقال الشيخ ابن عاشور: " ما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، فتكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت العادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية"^(٢٤).

فهذه الأمثلة التي ذكرها العلماء للتحسيني راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

وقد أكد الشاطبي أنّ المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما أو اختلال أحدهما



أقسام المقاصد الشرعية

اختلال الضروري بإطلاق، نعم، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما^(٢٥).

المطلب الرابع: المكملات:

هذه المرتبة ليست قسيماً للمراتب الثلاثة السابقة، وإنما هي مكملَةٌ لها، متضمنةٌ في كل واحدةٍ منها، وقد عبّر عنها الإمام الشاطبي بقوله: " كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالنتممة والتكملة، مما لو فرضنا فقدته لم يخلُ بحكمتها الأصلية"^(٢٦).

وعبّر عنها الإمام الآمدي بقوله: " .. وأما إن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل .."^(٢٧).

ومثلوا لمكمل الضروري بالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكراً، والتماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة الجمعة^(٢٨).

ولمكمل الحاجي بوجوب رعاية الكفاءة، ومهر المثل في الولي إذا زوج الصغيرة؛ فإن أصل المقصود من شرع النكاح وإن كان حاصلًا بدونها، لكنه أشد إفضاءً إلى دوام النكاح، والجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله^(٢٩).

ومثلوا لمكمل التحسيني: كآداب الأحداث، ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعنق، وما أشبه ذلك^(٣٠).

واشترط الشاطبي في المكملات أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، ومثّل لذلك بحفظ النفس فإنه مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى حفظ النفس بتناول النجس، كان تناوله أولى^(٣١).

المبحث الثاني

أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الشرع وخصوصه

المطلب الأول: المقاصد العامة

عبّر عنها ابن عاشور بقوله: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(٣٢).



وعرّفها الريسوني بقوله: " وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في كثير منها" (٣٣).

ويقول ابن عاشور أيضاً: " إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة" (٣٤).

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة

عرف الريسوني المقاصد الخاصة بأنها: " هي التي تهدف الشريعة الى تحقيقها في باب معين في ابواب قليلة متجانسة من ابواب التشريع" (٣٥).

وذلك كمقاصد العبادات جميعا وكذلك المعاملات ومقاصد الجنائيات أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كأبواب الطهارة كله او ابواب البيوع، وهكذا (٣٦).
أمثلة:

١- العبادات: وأن أوقف باب العبادات على التعبد لا على التعليل في أغلبه خصوصا عند الاشاعرة، فإن هذا لم يمنع العلماء من استخراج مقصد واحد مشترك تنطوي تحته مجمل أحكام العبادات، ألا وهو أفراد المعبود بالعبادة وحده (٣٧).

قال العز ابن عبد السلام: وفي التعبد من الطوعية والإذعان فيما لا تعلم حكمته، ولا تعرف علته، ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته، فإن ملابسه قد يفعله أجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتعبد لا يفعل المتعبد به إلا إجلالا للرب وانقيادا الى طاعته... (٣٨)
فذكر أن المقصود من العبادات إجلال الله وتعظيمه والتوكل عليه والتفويض اليه .

هذا عن المقصد الجملي المتعلق بباب العبادات، وإلا فهناك مقاصد تحوم حوله، هذه المقاصد أفصح عنها العلماء، فقال الجويني: هذا القسم العبادات البدنية المحصنة، فانه لا يتعلق بها أغراض نفعية ولا دفعية ولكن لا يبعد ان يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهي عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة.. (٣٩)

٢- المعاملات: لما كانت المعاملات سلوكيات تجري بين البشر، أقامها الله على معنى يضمن ويكفل للمتعاملين إيصال كل الحقوق لكل الأطراف دون أن يتضرر أحد، أو يجور أحد على آخر، وقد نبه العلماء على أن باب المعاملات قائم على مقصد العدل (٤٠).

يقول الدهلوي:

" وَهُوَ الْحِكْمَةُ الْبَاحِثَةُ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْمَبَادِلَاتِ وَالْمَعَاوَنَاتِ وَالْإِكْسَابِ عَلَى الْإِرْتِفَاقِ" (٤١).

٣- الجنائيات والحدود: ما جعلت الحدود والعقوبات المقررة على الجنائيات إلا مراعاة لمصالح





الناس وحفاظا على نظام الأمة جبرا وجزرا .

يقول العز بن عبد السلام: " الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفسد، والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق العباد، ولا يشترط في ذلك ان يكون من وجب عليه الجبر آثما، بخلاف الزواجر فان معظمها لا يجب إلا على عاصٍ زاجراً له عن معصية" (٤٢).

غير ان ابن عاشور يرى الغرض منها ثلاثة امور: تأديب الجاني، وارضاء المجني عليه، وجزر المقتدي بالجناء (٤٣).

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية:

هي ما اشتمل على مصلحة جزئية يقول الشاطبي: ما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته (٤٤).

وقال الريسوني: " وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي .. وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها، فكثيراً ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم" (٤٥).

مثاله: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (٤٦)، لما في ذلك من الاذى والضرر الذي يصيب أحد الزوجين أو كليهما. قال ﷺ : ((إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ)) (٤٧).

ففراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من رغبات أصل عظيم، يوجب إقبال القلب على المهمات، ومن فرغ من المهمات العارضة، أقبل على المهمات الأصلية (٤٨).

المبحث الثالث

أقسام المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها

المطلب الأول: المقاصد الأصلية:

عرفها الشاطبي بأنها: " لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلت لا حظَّ فيها للعبد من حيث هي ضرورة ، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت" (٤٩).

ويتعلق بالمقاصد الاصلية أمور، منها (٥٠):

١- أن في مراعاة المقاصد الاصلية مطابقة لمقصود الشرع في أصل التشريع، وذلك ان المقصود الشرعي في التشريع، إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله.



أقسام المقاصد الشرعية

٢- أنها إذا روعيت كانت أقرب الى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تعكّر محض العبودية.

٣- أن البناء عليها يصير تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أم العادات.

٤- أن القصد الاول إذا تحرّاه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشرع في العمل من حصول مصلحة او درء مفسدة.

٥- أن العمل عليها يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم أيضاً.

المطلب الثاني: المقاصد التبعية:

عبر عنها الشاطبي "بانها هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلف، وذلك أن حكمة العليم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يحصل ويستمر بدواعي من قبل الانسان تحمله على اكتساب ما يحتاج اليه هو وغيره"^(٥١).

مثاله: النكاح، فهو مشروع للتناسل بالقصد الاول ويليه طلب السكن والتعاون على المصالح الدينية والدينيوية، والمودة والرحمة، والانتفاع بمال المرأة وقصد الإعفاف، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فهذه المقاصد التوابع مثبتة للمقصد الأصلي، ومقوِّ له حكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلبٌ لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل^(٥٢).

وأما إذا كان مضافاً لقصد الشارع كما في النكاح المؤقت ونكاح التحليل، فإنّ الشرع يأتي بالمنع منه؛ لأن الأول مبني على التأقيت المنافي لقصد استدامة النكاح، والثاني مبني على استحلال ما حرم الله باتباع الحيل؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم هذين النكاحين^(٥٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

في نهاية هذا البحث أخص أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا الموضوع : (أقسام المقاصد الشرعية):

١- أهمية دراسة مقاصد الشريعة باعتبارها جزءاً مهماً من علم أصول الفقه، بل قد عدّها بعض



أقسام المقاصد الشرعية

العلماء أنها الأصل، وأن باقي مسائل الاصول إما مستمد منها، أو مبادئ لها.

٢- أن المكلف لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية إلا إذا مهر في أصول الفقه، وهكذا في المقاصد، فلا يكون الاستنباط الصحيح، إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة عامة كانت أو خاصة.

٣- أن مقاصد الشريعة لها أقسام متعددة بحسب اعتبارات هذه الأقسام.

وبعد؛ فهذا ما تيسر إيراده في هذا البحث الذي أسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره، إنه ولي ذلك ومولاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (١) ومنهم من قسمها إلى خمسة أقسام، كالجويني. ينظر: البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.
- (٢) الموافقات ١٧/٢.
- (٣) من العلماء من عبّر عن النسل بـ «النسب»، والتعبير بـ «النسل» - كما يرى الأستاذ أحمد الريسوني - أصح. ينظر: المحصول للرازي ١٦٠/٥، والإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيري (أطروحة دكتوراه)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٣٢٧/٦، وروضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٤٨١/١، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٤٢.
- (٤) المصدر نفسه ٢٠/٢.
- (٥) المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٤١٧/١.
- (٦) الإحكام ٢٧٤/٣.
- (٧) التقرير والتحبير ١٩١/٣.
- (٨) ينظر: الموافقات ١٨/٢.
- (٩) ينظر: المستصفي ٤١٧/١، والإحكام ٢٧٤/٣، والموافقات ٢٠/٢.
- (١٠) التقرير والتحبير ٣٠٧/٣.
- (١١) ينظر: المحصول ١٦٠/٥.
- (١٢) ينظر: الموافقات ٢٠/٢.
- (١٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١ هـ، تحقيق: د. محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٤٦/٢.



أقسام المقاصد الشرعية



- (١٤) ينظر: المحصول ١٦٠/٥.
- (١٥) الموافقات ٢١/٢.
- (١٦) المصدر نفسه ٣٥٠/٤.
- (١٧) المصدر نفسه ٢٢/٢.
- (١٨) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ت: ٦٤٦هـ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت: ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٤٢٠/٣.
- (١٩) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧٩/٢.
- (٢٠) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢٣٣٠/٦.
- (٢١) البرهان في أصول الفقه ٧٩/٢.
- (٢٢) المستصفى ٤١٨/١.
- (٢٣) الموافقات ٢٢/٢.
- (٢٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٤٢/٢.
- (٢٥) ينظر: الموافقات ٣١/٢.
- (٢٦) الموافقات ٢٤/٢.
- (٢٧) الأحكام ٢٧٤/٣.
- (٢٨) ينظر: الأحكام، للأمدى ٢٧٤/٣، الموافقات ٢٤/٢.
- (٢٩) ينظر: شرح العضد ٤٢١/٣، الموافقات ٢٥/٢.
- (٣٠) ينظر: الموافقات ٢٥/٢.
- (٣١) ينظر: المصدر نفسه ٢٦/٢.
- (٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢١/٢.
- (٣٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٧.
- (٣٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٧١/٢.
- (٣٥) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ص ٨.
- (٣٦) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٤١١.
- (٣٧) المقاصد الصغرى ابن عبد السلام، ص ٢٠٠.
- (٣٨) قواعد الاحكام في مصالح الانام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ١٣٧/١.

(٣٩) البرهان، الجويني ٢ / ٨٠.

- (٤) ينظر ما ذكره ابن عاشور حول مقاصد المعاملات، مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور ص ٤١٥
- (٤١) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ت: ١١٧٦ هـ، تحقيق: السيد سابق، دار الجبل - بيروت، ط ١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١ / ٩٠.
- (٤٢) قواعد الاحكام ، ابن عبد السلام: ١٧٨/١
- (٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٥٠١/٢
- (٤٤) الموافقات ٣/ ١٢٣.
- (٤٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٨.
- (٤٦) البقرة: ٢٢٢.

(٤٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق عائشة رضي الله عنها، ١٣٥/١، رقم : ٦٤٠، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة عند مدافعة الأخبثين، عن أنس بن مالك ﷺ ، ١ / ٣٩٢، حديث رقم: ٥٥٧ بنحوه.

- (٤٨) صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧ هـ، تحقيق: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، ط ١ / ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ص ٦٤.
- (٤٩) الموافقات ٢ / ٣٠٠.
- (٥٠) المصدر نفسه ٣ / ٢٩١ - ٣٤٣.
- (٥١) الموافقات، ٢ / ٣٢٨.
- (٥٢) المصدر نفسه ٣ / ١٣٩.
- (٥٣) ينظر: الموافقات ٣ / ١٣٩، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٠٢.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيري (أطروحة دكتوراه)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط ١ / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: ٤٧٨ هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت:



٨٧٩هـ، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤. الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، العدد ٦٦، ط٢ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٦. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧. أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. د. ت.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١ / ١٤٢٣هـ.

٩. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، ط١ / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت: ٨١٦هـ، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ت: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١ / ٢٠٠١م.

١٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١ / ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١ / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي



- ت: ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
١٨. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» ت: ١١٧٦هـ، تحقيق: السيد سابق، دار الجبل - بيروت، ط١ / ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، تحقيق: د. محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين ت: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي ت: ٦٤٦هـ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ت: ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: د. حمد الكبيسي (أطروحة دكتوراه)، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١ / ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٥. صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت: ١٤٢٠هـ، دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط١ / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦. صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧هـ، تحقيق: حسن المساحي سويدان، دار القلم - دمشق، ط١ / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط١ / ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٨. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١ / ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٠. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١ / ١٤١٤هـ.
٣١. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي ت: ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ / ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
٣٢. فكرة التحسين و التقييح العقليين حقيقتها وأثرها على البعد المقاصدي، صالح قادر الزنكي، المجلة الاحمدية، العدد: ٩. رمضان ١٤٢٢هـ / ديسمبر ٢٠٠١م.



٣٣. قواعد الاحكام في مصالح الانام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٣٤. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - عمان، دار الفكر - دمشق، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٥. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٦. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت: بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط١/ ١٩٩٦ م.
٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت: ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ.
٣٨. المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط١/ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٠. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١. المدخل الى علم مقاصد الشريعة، الدكتور عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض- ط١، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
٤٢. المستصفي في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١/ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٤. مصنف ابن أبي شيبة، ابو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت: ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١/ ١٤٠٩ هـ.
٤٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة، ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٦. مقاصد الشريعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سلسلة دراسات إسلامية، ط١.
٤٧. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن احمد بن مسعود البيوي، دار الهجرة للنشر



- والتوزيع، ط1/1418هـ - 1998م.
48. مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، د. محمد أبو لوز، بحث محكم في مجلة أصول الدين - الجامعة الأسمرية الإسلامية - كلية الدعوة وأصول الدين - ليبيا، عدد2، 1438هـ - 2017.
49. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5/ 1993م.
50. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت: 1393هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، 1425هـ - 2004م.
51. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد بكر اسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة 22، العدد: 213، 1427هـ.
52. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد محمد البديوي، دار النفائس - الأردن، ط1/ 1421هـ - 2000م.
53. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس الأردن.
54. مقاصد الشريعة في السنة النبوية، د. سعد عبد الرحمن فرج الكبيسي (أطروحة دكتوراه)، دار السلام للطباعة والنشر، ط1/ 1438هـ - 2017م.
55. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف احمد العالم، دار العالمية للكتاب الاسلامي ، ط1/1413هـ-1993م، ط2/1415هـ-1994م.
56. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: 790هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/ 1417هـ - 1997م.
57. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2/ 1412هـ - 1992م.
58. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر، ط1: 1422هـ-2001م.

Sources and references

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (Explanation on the Minhaj of Access to Ilm Al-Usul by Judge Al-Baidawi T.: 685 A.H.), Sheikh Al-Islam Ali Bin Abdul Kafi Al-Subki, T.: 756 A.H., and his son, Taj Al-Din Abdul-Wahhab Bin Ali Al-Subki, T. 771 A.H., achieved by: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami - Dr. Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri (PhD thesis), House of Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1/1/1424 AH - 2004 AD.
2. The proof in the principles of jurisprudence, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques, d.: 478 AH, investigation: Salah ibn Muhammad ibn Uwaidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1/1/1418 AH - 1997 AD.
3. Reporting and inking, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj, and he is called Ibn al-Muwqat al-Hanafi, d.: 879 AH, Dar al-Fikr - Beirut, 1417 AH - 1996 AD.
4. Purposeful diligence, d. Nour Al-Din Bin Mukhtar Al-Khadmi, The Book of the Nation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, No. 66, 2nd Edition/ 1413 AH - 1993 AD.
5. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin



- Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, t.
20. Explanation of the Shining Planet, Systems of Collecting Mosques, Jalal al-Din al-Suyuti, d.: 911 AH, investigated by: Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, Al-Iman Library for Printing, Publishing and Distribution - Mansoura, Egypt, 1420 AH - 2000 AD.
21. A Brief Explanation of Al-Rawdah, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tofi Al-Sarsari, Najm Al-Din T: 716 AH, investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1/1/1407 AH - 1987AD.
22. Brief Explanation of the Fundamentalist Muntaha by Imam Abu Amr Othman Ibn Al-Hajeb Al-Maliki T: 646 A.H., Adud Al-Din Abdul Rahman Al-Iji T: 756 A.H., Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1424 A.H. - 2004 A.D.
23. Healing the Galilee in Explanation of Resemblance, Imagination and Paths of Reasoning, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, T: 505 A.H., Investigation: Dr. Hamad Al-Kubaisi (PhD thesis), Al-Irshad Press - Baghdad, 1st / 1390 AH - 1971 AD.
24. Al-Sahih: The Crown of Language and the Arabic Sahih, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, T: 393 AH, investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition / 1407 AH - 1987 AD.
25. True Resources of Thirsty to the Excesses of Ibn Hibban, Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din, Ibn al-Hajj Noah Ibn Najati Ibn Adam, al-Ashqadari al-Albani, T.: 1420 AH, Dar al-Sumaei for Publishing and Distribution - Riyadh, 1/1/1422 AH - 2002 AD.
26. Seid Al-Khater, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi, T: 597 AH, investigation: Hassan Al-Masahi Suwaidan, Dar Al-Qalam _ Damascus, 1/1/1425 AH - 2004 AD.
27. Methods of detecting the intentions of the street, d. Numan Jaghim, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution - Jordan, 1/1/1435 AH - 2014 AD.
28. The Science of Legal Purposes, Noureddine Bin Mukhtar Al-Khadmi, Al-Obeikan Library, 1/1/1421 AH - 2001 AD.
29. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, d.: 852 AH, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
30. Fath al-Qadir, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani, d.: 1250 AH, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1/1/1414 AH.
31. Fosoul Al-Bada'i' in the Origins of the Laws, Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Fanaari Al-Roumi, T: 834 AH, investigation: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1/2006 AD - 1427 AH.
32. The idea of mental improvement and ugliness, its reality and its impact on the intentional dimension, Saleh Qadir al-Zanki, Ahmadiyya Magazine, Issue: 9. Ramadan 1422 AH / December 2001.
33. Rules of Judgments in the interests of the people, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars: 660 AH, reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad,



Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.

34. The rules of purposes when Imam Shatby, d. Abd al-Rahman Ibrahim al-Kilani, The International Institute of Islamic Thought - Amman, Dar al-Fikr - Damascus, 1/1/1421 AH - 2000 AD.

35. The Book of Al-Ain, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi al-Basri, d.: 170 AH, investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, House and Library of Al-Hilal.

36. Scouts conventions of arts and sciences, Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Faruqi al-Hanafi al-Thanawi, d.: after 1158 AH, investigation: Dr. Ali Dahrouj, Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1st edition / 1996 AD.

37. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi, d.: 711 AH, Dar Sader - Beirut, 3/1414 AH.

38. Al-Mujtaba from Al-Sunan, Abu Abdul-Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i, T: 303 AH, investigation: Abdul-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd floor / 1406 AH - 1986 AD.

39. Total Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani, d.: 728 AH, investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1st / 1423 AH - 2003 AD.

40. The crop, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy, T: 606 AH, investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3/1418 AH - 1997 AD.

41. Introduction to the science of the purposes of Sharia, Dr. Abdul Qadir bin Herz Allah, Al-Rushd Library, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh - 1, 1426 AH - 2005 AD.

42. Al-Mustafa fi Ilm al-Usul, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, d.: 505 AH, investigated by: Muhammad ibn Suleiman al-Ashqar, Al-Resala Foundation - Beirut, 1/1/1417 AH - 1997 AD.

43. Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him (Sahih Muslim), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, T.: 261 AH, investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

44. The work of Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Bin Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khawasti Al-Absi, d.: 235 A.H., investigated by Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1/1409AH.

45. Dictionary of the reins of science in borders and fees, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, d.: 911 AH, investigation: Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, Library of Arts - Cairo, 1/1/1424 AH - 2004 AD.

46. The purposes of Sharia, d. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Maktabi for printing, publishing and distribution, Islamic Studies Series, 1st ed.

47. The purposes of Sharia and its relationship to legal evidence, Dr. Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Edition 1/1418 AH - 1998 AD.

48. The purposes and objectives of Sharia and how to activate them in the school





- curricula, d. Muhammad Abu Luz, refereed research in the Journal of Fundamentals of Religion - Asmariya Islamic University - College of Dawah and Fundamentals of Religion - Libya, No. 2, 1438 AH - 2017.
49. The purposes and morals of Islamic law, Allal Al-Fassi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition 5/1993.
50. The purposes of Islamic law, Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi, d.: 1393 AH, investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1425 AH - 2004 AD.
51. The purposes of Sharia, rooting and activation, d. Muhammad Bakr Ismail Habib, The Muslim World League, The Call to Truth Series, Year 22, Issue: 213, 1427 AH.
52. The purposes of Sharia when Ibn Taymiyyah, d. Youssef Ahmad Muhammad Al-Badawi, Dar Al-Nafais - Jordan, 1/1/1421 AH - 200AD.
53. The purposes of Sharia when Imam Ezz bin Abd al-Salam, d. Omar bin Saleh bin Omar, Dar Al-Nafaes, Jordan.
54. The purposes of Sharia in the Sunnah of the Prophet, d. Saad Abd al-Rahman Faraj al-Kubaisi (PhD thesis), Dar al-Salaam for Printing and Publishing, 1/1/1438 AH - 2017.
55. The general purposes of Islamic law, d. Youssef Ahmad Al-Alam, International House of Islamic Books, 1/1413 AH-1993AD, 2/1415 AH-1994AD.
56. The approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi, d.: 790 AH, investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1/1/1417 AH - 1997 AD.
57. The Theory of Purposes according to Imam Al-Shatibi, Ahmed Al-Raisouni, International House of Islamic Books, 2nd Edition / 1412 AH - 1992 AD.
58. Towards activating the purposes of Sharia, Jamal Al-Din Attia, Damascus, Dar Al-Fikr, 1st Edition: 1422 AH-2001AD.

